

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله .

تنبيه : قوله وإذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله .

وكذا في التعزير .

وقال في الرعاية وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض وتلف فهدر في الأصح .

ومراد المصنف وغيره إذا لم يلزم التأخير .

فأما إذا قلنا : يلزمه التأخير وجلده فمات ضمنه كما تقدم .

قوله وإن زاد سوطا أو أكثر فتلف ضمنه وهل يضمن جميعه أو نصف الدية على وجهين .

وهما روايتان .

أحدهما : يضمن جميع الدية وهو المذهب .

قال في القاعدة الثامنة والعشرون : هذا المشهور وعليه القاضي وأصحابه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والوجه الثاني : يضمن نصف الدية .

وقيل : توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين .

وفي واضح ابن عقيل إن وضع في سفينة كرا فلم تغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغرقها بهما في

أقوى الوجهين .

والثاني : بالقفيز .

وكذلك الشيع والري والسير بالدابة فرسخ والسكر بالقدر والأقداح .

وذكره عن المحققين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلمة ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة ويحصل

العلم بواحد بعد واحد .

وجزم به أيضا في السفينة أن القفيز هو المغرق لها .

وتقدم ذلك في آخر الغصب .

وتقدم نظيرتها في الإجارة .

فائدتان : .

إحداهما : لو أمر بزيادة في الحد فزاد جاهلا : ضمنه الأمر وإن كان عالما ففيه وجهان

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يضمن الأمر .

قدمه في الرعايتين و الحاوي .

والثاني : يضمن الضارب .

قال في الرعاية الكبرى وهو أولى .

الثانية : لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب أو أخطأ وادعى ضارب الجهل .

ضمنه العاد وتعتمد الإمام الزيادة يلزمه في الأقيس لأنه شبه عمد وقيل كخطأ فيه الروايتان

.

قدمه المصنف وغيره نقله صاحب الفروع